

النهاية في غريب الأثر

{ فقر } ... قد تكرر ذكر [الفقْر والفقير والفقراء في الحديث] وقد اختلف الناس فيه وفي المسكين فقيل : الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بعض ما يكفيه وإليه ذهب الشافعي . وقيل فيهما بالعكس وإليه ذهب أبو حنيفة . والفقير مدينٌ على فقْرٍ قياسيٍّ ولم يُقلْ فيه إلا أفْتَقَرَ يَفْتَقِر فهو فقير .
(س) وفيه [ما يَمْنَع أَحَدَكُمْ أَنْ يَفْقِرَ الْبَعِيرَ مِنْ إِبْلِهِ] أي يُعْجِرَهُ لِلرُّكُوبِ . يقال : أفْقَرَ الْبَعِيرَ يُفْقِرُهُ إِفْقَارًا إذا أَعَارَهُ مَأْخُودًا مِنْ رُكُوبٍ فِقَارَ الظَّهْرِ وهو خِرَازَتُهُ الواحدة : فِقَارَةٌ .

(س) ومنه حديث الزكاة [مِنْ حَقِّهَا إِفْقَارُ طَهْرَهَا] .
- وفي حديث جابر [أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا وَأَفْقَرَهُ طَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ] .
- ومنه حديث عبد الله [سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دِرَاهِمَ ثَمَّ إِنَّهُ أَفْقَرَ الْمُقْرَضِ دَابَّتَهُ فَقَالَ : مَا أَصَابَ مِنْ طَهْرٍ دَابَّتَهُ فَهُوَ رَبَاءٌ] .
- ومنه حديث المزارعة [أَفْقَرُهَا أَخَاكَ] أي أَعْرَهُ أَرْضَكَ لِلزَّرْعَةِ اسْتِعَارَهُ لِلأَرْضِ مِنَ الظَّهْرِ .

(هـ) وفي حديث عبد الله بن أُنَيْسٍ [ثُمَّ جَمَعْنَا الْمِفَاتِيحَ وَتَرَكْنَاهَا فِي فَقْرٍ مِنْ فُقْرٍ خَيْبَرٍ] أي بئرٍ مِنْ آبَارِهَا .
(س) ومنه حديث عثمان [أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ مَحْصُورٌ مِنْ فَقِيرٍ فِي دَارِهِ] أي بئرٍ وقيل : هي القليلة الماء .

- ومنه حديث مُحَيِّصَةَ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُتِلَ وَطُورِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ] والفقير أيضا : فَمُ الْقَنَاةِ وَفَقِيرُ النَخْلَةِ : حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حُوِّلَتْ لِتُغْرَسَ فِيهَا .

(س) ومنه الحديث [قَالَ لِسَلَامَانَ : اذْهَبْ فَفَقِّرْ لِلْفَسِيلِ] أي احْفَرْ لَهَا مَوْضِعًا تُغْرَسُ فِيهِ وَاسْمُ تِلْكَ الْحُفْرَةِ : فُقْرَةٌ وَفَقِيرٌ .

(هـ) وفي حديث عائشة [قَالَتْ فِي عَثْمَانَ : الْمَرْكُوبُ مِنْهُ الْفَقْرُ الْأَرْبَعُ] الْقُتَيْبِيُّ : الْفَقْرُ بِالْكَسْرِ : جَمْعُ فِقْرَةٍ وَهِيَ خِرَازَاتُ الظَّهْرِ ضَرَبَاتُهَا مِثْلًا لِمَا ارْتُكِبَ مِنْهُ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الرُّكُوبِ أَرَادَتْ أَنَّهُمْ انْتَهَكُوا فِيهِ أَرْبَعَ حُرْمٍ : حُرْمَةُ الْبِلَادِ وَحُرْمَةُ الْخِلَافَةِ وَحُرْمَةُ الشَّهْرِ وَحُرْمَةُ الصَّحْبَةِ وَالصَّهْرِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هِيَ الْفُقَرُ بِالضَّمِّ أَيْضًا جَمْعُ فُقْرَةٍ وَهِيَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الشَّيْنُ .

(ه) ومنه الحديث الآخر [اسْتَحْضُوا مِنْهُ الْفُقَرَاءَ الثَّلَاثَ] حُرْمَةُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَحُرْمَةُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَحُرْمَةُ الْخِلَافَةِ .

[ه] ومنه حديث الشَّعْبِيِّ [فُقَرَاءُ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثٌ : يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا] هي الأمور العظام جمع فُقْرَةٍ بالضم . ومن المكسور الأوّل (س) حديث زيد بن ثابت [ما بين عَجَبِ الذَّنْبِ إِلَى فِقْرَةِ الْقَفَا ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ فِقْرَةً فِي كُلِّ فِقْرَةٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا] يعني خَرَزَ الطَّاهِرَ .

(س) وفيه [عَادَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ فِي فَقَارَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ] أَيِ فِقْرَةٍ .

(س) وفي حديث عمر [ثَلَاثٌ مِنَ الْفَوَاقِرِ] أَيِ الدَّوَاهِي وَاحِدَتُهَا فَاقِرَةٌ كَأَنَّهَا تَحْطِمُ فَقَارَ الطَّاهِرِ كَمَا يُقَالُ : قَاصِمَةُ الطَّاهِرِ .

(س) وفي حديث معاوية أنه أنشد : .

لِمَالِ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ الْقُنُوعِ (البيت للشماخ بن ضرار . ديوانه ص 56 بشرح الشنقيطي . القاهرة 1327 هـ) .

الْمَفَاقِرُ : جَمْعُ فِقْرٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَالْمَشَابِهِ وَالْمَلَامِحِ . وَيجوز أن يكون جمع مَفْقَرٍ مصدر أْفُقَرَهُ أو جَمْعُ مَفْقَرٍ .

(ه) وفي حديث سعد [فَأُشَارَ إِلَى فِقْرٍ فِي أَنْفِهِ] أَيِ شَقٍّ وَحَزَنٍ كَانَ فِي أَنْفِهِ .

(ه) وفيه [أَنَّهُ كَانَ اسْمُ سَيِّفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْفَقَارِ] لَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ حُفْرٌ صِغَارٌ حَسَنٌ . وَالْمُفَقَّرُ مِنَ السَّيْفِ : الَّذِي فِيهِ حُزُوزٌ مَطْمَئِنَةٌ .
- وفي حديث الإيلاء [عَلَى فَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ] فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَذْعٌ يُرْقَى عَلَيْهِ إِلَى غُرْفَةٍ : أَيِ جُعَلَ فِيهِ كَالدَّرَجِ يُصْعَدُ عَلَيْهَا وَيُنْزَلُ . وَالْمَعْرُوفُ [عَلَى نَقِيرٍ] بِالنُّونِ : أَيِ مَذْقُورٍ .

(ه) وفي حديث عمر وذكر امرأ القيس فقال [اِفْتَقَرَ عَنْ مَعَانٍ عُورٍ أَصَحَّ بِصَرٍّ] أَيِ فَتَحَ عَنْ مَعَانٍ غَامِضَةٍ .

- وفي حديث القَدَرِ [قَبِلْنَا نَاسًا يَتَفَقَّحُونَ الْعِلْمَ] هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ عَلَى الْقَافِ وَالْمَشْهُورُ بِالْعَكْسِ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : هِيَ عِنْدِي أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ وَاللَّيْقُهَا بِالْمَعْنَى . يَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْتَخْرِجُونَ غَامِضَهُ وَيَفْتَحُونَ مُغْلِقَهُ . وَأَصْلُهُ مِنْ فَقَرَتُ الْبُئْرَ إِذَا حَفَرْتَهَا لاسْتِخْرَاجِ مَائِهَا فَلَمَّا كَانَ الْقَدَرُ يَسَّةً بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّتَبُّعِ لاسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي الْغَامِضَةِ بِدَقَائِقِ التَّأْوِيلَاتِ وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ .

(ه) وفي حديث الوليد بن يزيد بن عبد الملك [أَفُقَرُ بَعْدَ مَسْئَلَةِ الصَّيْدِ]

لِمَنْ رَمَى [أَيِ أَمْكَنَ الصَّيْدُ مِنْ فَقَارٍ لِرَامِيهِ وَأَرَادَ أَنْ عَمَّهَ مَسْئَلَةً] كَانَ كَثِيرَ الْغَزْوِ وَيَحْمِي بِبَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَيَتَوَلَّى سِدَادَ الثُّغُورِ : فَلَمَّا مَاتَ اخْتَلَّ ذَلِكَ

وَأَمْكَانُ الْإِسْلَامُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ . يُقَالُ : أَفْوَقَكَ الصَّيْدُ فَارْمِهِ : أَيِ أَمْكَانِكَ
مِنْ نَفْسِهِ